مقدمـة
بين يدي فقه ابن تيمية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمة، المبعوث للعالمين بشيراً ونذيراً صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

١ ـ ابن تيمية المجدد

إن الله تعالى أنزل هذا الدين على رسوله ﷺ، وتعهده بالعلماء المجددين، على فترات، يقومون بتجريده مما علق به من بدع وضلالات، وتنبيه الأفكار إلى مبادئه ومُثُلِه، وشحذ النفوس للتعلق به والدعوة إليه، وتطبيق مبادئه تطبيقاً متطوراً يناسب المرحلة الحضارية التي وصل إليها القوم، وقد روى أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدِّدُ لها دينَها)[1].

ونحن لا نشك في أن شيخ الإسلام تقي الدين أبا العباس أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن عبد الله، بن الخضر، بن محمد، بن الخضر، بن علي، بن عبد الله المعروف بابن تيمية، الحراني ثم الدمشقي، هو أحد هؤلاء المجددين.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة.

وُلِد أحمد ابن تيمية في بلدة حَران الواقعة ما بين نهري دجلة والفرات، يوم الاثنين العاشر من ربيع الأول، عام واحد وستين وستمائة هجرية، وحمله أبوه ومعه باقي أفراد الأسرة من حران فاراً من وجه التتار الذين يحصدون كل شيء بمنتهى الهمجية، إلى أن استقر به المقام في دمشق، فأقاموا فيها، وتوفي فيها أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في يوم العشرين من ذي القعدة، عام ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية.

لقد كان عصر ابن تيمية يمورُ بالفساد، فالعقائدُ الفاسدة من وحدة الوجود والحلول وسقوط التكاليف قد وجدت طريقها إلى عقائد بعض المسلمين عن طريق بعض الطرق الصوفية؛ والنظرياتُ الفلسفية الفاسدة، والمنطقُ اليوناني الأرسطاطاليسي قد تربع على عرش الفكر عند الكثير من المثقفين من المسلمين؛ والجمودُ الفقهي، والتقوقع على المذهب ـ حقاً كان أو باطلاً ـ أصبح سمة المتفقهة؛ إضافة إلى الفساد السياسي وما رافقه من تمزق المسلمين، وضعف شوكتهم، وطمع العدو بهم.

كل هذا فرض على ابن تيمية أن يحملَ لواء التجديد، فكان مجدداً عامّاً، تناول بالإصلاح والتجديد هذه الأوضاع كلها.

ولكي يَتَأتّى لابن تيمية ذلك، كان لا بد له من التسلح بالعلم الصحيح، وبالمعرفة التامة ببذور الفساد وكوامِنِه، إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتم أي إصلاح، فدرس ابنُ تيمية التعاليم الإسلامية كلها بعمق كبير، ودرس بعمق أيضاً ما عليه الناس من عقائد وشرائع، وعرف بدقة متناهية ما يجب أن يزول وما يجب أن يبقى.

درس الديانتين اليهودية والنصرانية ـ واليهود والنصارى كثير في بلاد الشام ـ وبيَّن بذور الفساد فيهما ومكامنه في كتابين وضعهما لهذه الغاية، الأول: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح»، والثاني: «الرد على اليهود والنصارى».

ودرس الفرق الإسلامية المنشقة عن الإسلام، وناقش أصحابها من معتزلة

وجهمية وشيعة بجميع فرقها، سواء اتخذت وجهاً عقدياً، أو اتخذت وجهاً سياسياً لتستر به الوجه العقدي، كالفاطمية، أو اتخذت وجهاً عسكرياً لتستر به وجهها العقدي كالقرامطة، وبين لهم بذور الفساد فيها ومكامنه، وصنف في ذلك «منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» الذي اختصره الذهبي في كتابه «المنتقى من منهاج الاعتدال» وكتاب «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية وأهل الإلحاد» وكتاب «تلبيس الجهمية» ويسمى «نقض التأسيس».

ودرس الحركات الدينية كالحركة الصوفية وبيَّن العقائد الفاسدة التي دخلتها، كوحدة الوجود، والحلول، وإسقاط التكاليف ونحو ذلك، وكحركة الزهد التي يعتزل أصحابها الناسَ ويعيشون في الجبال أو في القفار يتفرغون لعبادة الله، وبيَّن لهم خطأ ما ذهبوا إليه.

ودرس الفلسفة وعرف ما فيها من الفساد، وبين زَيْف مرتكزاتها المبنية على قواعد المنطق اليوناني، وصنف في ذلك كتابين هما: «نقض المنطق»، و «الرد على المنطقيين»، وقد اختصر الإمام السيوطي الكتاب الثاني وسماه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان»، وأقام الفكر على منطق جديد يغاير المنطق اليوناني المبني على أسس عقلية محضة، وأقام هذا المنطق الجديد على أساس من الوحي، وصنف في ذلك كتابه «دَرْءُ تعارض العقل والنقل».

ودرس السلوك الديني لدى عوام الناس، فوجد أن هذا السلوك قد دخله الكثيرُ من الشوائب التي تبعد هذا السلوك كثيراً أو قليلاً عن منابع عقيدة التوحيد الخالص التي أنزلها الله تعالى على رسوله، فنبه على هذه الانحرافات السلوكية، وبيَّن إخلالها بعقيدة التوحيد.

ودرس فقه السلف وفقه المذاهب الفقهية، وقواعدَ استنباط الأحكام من النصوص، حتى صار من أئمة الاجتهاد، وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، فنعى على متفقهة عصره التقوقعَ على مذهب واحد، ومَنْعَهم طلبَ الحكم من غير المذاهب الأربعة المعروفة في عصره، ونادى بجواز طلب الحكم من فقه أي إمام من أئمة

الهدى، بل نادى بفتح باب الاجتهاد، وجَعَل يفتي بما يعتقد أنه شَرْع الله تعالى ودينه دون التقيد بمذهب معين، متمثلاً في ذلك كله: مقاصدَ الشارع، ومصلحةَ الأمة، والتيسير على الناس من غير إخلال بإصابة الحق.

فناصر ابنَ تيمية في مسيرته الإصلاحية التجديدية هذه من ناصره من أهل العلم والفضل، وعاداه فيها من عاداه، ونتيجة لحبِّ محبيه وبغض مبغضيه فقد ذاع صيته في البلاد، وطبَّقت شهرته الآفاق، فصار ابنُ تيمية - في عصره وبعد عصره - مالىء الدنيا وشاغل الناس بحب من أحبه، وبغض من أبغضه.

لم يترك المبغضون ابنَ تيمية، بل سعوا به عند السلطان، فأوغروا صدره عليه، فكان رحمه الله تعالى لا يخرج من سجن إلا ليدخل في سجن، فسُجِنَ في مصر في الجُبِّ، وفي برج الإسكندرية، وفي حبس العصاة، وسُجِنَ في دمشق في القلعة، ومات رحمه الله تعالى في السجن في العشرين من ذي القعدة عام ثمانية وعشرين وسبعمائة هجرية، وحضر جنازته من النساء أكثر من عشرة آلاف امرأة، ناهيك عمَّن حضرها من الرجال.

ونحن لا نستطيع أن ندرس مسيرة التجديد التي اختارَ اللَّهُ ابنَ تيمية لها، لأن ذلك يخرجنا عن مقصدنا من هذا البحث، ولكن حسبنا أن ندرس مسيرة التجديد الفقهي الذي حققه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٢ - ابن تيمية الفقيه

ابن تيمية سليل أسرة عريقة في العلم، تَتْبَعُ المذهب الحنبلي، فأبوه (عبد الحليم) من أعيان الحنابلة في دمشق، كان شيخاً لدار الحديث السكري، وكان له كرسي في الجامع يجلس عليه يحدث ويفتي. وجدُّه عبد السلام بن عبد الله بن الخضر كان رأساً في الفقه الحنبلي، وفي أصول الفقه، فلا عجب أن ينشأ ابن تيمية على المذهب الحنبلي ويتفقه فيه، ولكن ابن تيمية كان سلفياً محباً للقرآن والسنة، منادياً بتحكيمهما في كل خلاف، ولعل هذا من آثار المذهب الحنبلي في

نفس ابن تيمية، فالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قد اتُّفِقَ على إمامته في الحديث، ولكن اختُلِفَ في القديم في إمامته في الفقه، حتى قال العلماء المغاربة إن فقه الإمام أحمد فقه حديث، ولذلك خلت مؤلفاتهم كبداية المجتهد، وأحكام القرآن للقرطبي وغيرها، من ذكر أقواله رحمه الله تعالى، ولكن ما أن انقضى ذلك العصر، حتى نقَّحَ الحنابلة أقوال إمامهم أحمد بن حنبل وحرروها، وأجمع متأخرو الفقهاء على إمامة الإمام أحمد في الفقه كما أجمع المتقدمون على إمامته في الحديث.

إن جمع ابن تيمية رحمه الله تعالى في صدره الفقه والسنة، وإيمانه بأن الفقه تابع للسنة، جعله يطيل التطواف بين اجتهادات الفقهاء، يتحسَّس فيها مقدار أخذ كل فقيه بالسنة في كل باب من أبواب الفقه، وقد رأى نتيجة لهذا التطواف أن مذهب أهل المدينة ـ المذهب المالكي ـ هو أكثر المذاهب أخذاً بالسنة في مسائل النجاسات والأطعمة، فاسمعه يقول: «ومن تدبر مذهب أهل السنة وكان عالماً بسنة رسول الله ﷺ تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبه بسنة رسول الله من المذهب المنتظم للتعسير»، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح لَمّا بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال: (إنما بُعِثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين) وهذا مذهب أهل المدينة وأصل الحديث[1]. بل إننا نجده يستقرىء في المجلد العشرين من مجموع فتاويه بكثيرٍ من السرور الكثيرَ من مسائل مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى التي وافق فيها السنة المأثورة عن رسول الله ﷺ حتى ليخيل للقارىء الذي لا يعرف ابن تيمية: أن ابن تيمية مالكي المذهب.

٣ ـ حرية التفكير الفقهي عند ابن تيمية

قلنا إن ابن تيمية تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، ولكننا قلنا أيضاً: إن ابن تيمية كان شديد الإعجاب بمذهب الإمام مالك لكثرة ما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٣٩.

به من موافقة السنة، وهذا يعني أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يكن حنبلياً حابساً فكره ضمن المذهب الحنبلي لا يبيح لنفسه أن يتعداه، بل كان يلتمس ما يظنه الصواب، ويأخذ به أينما وجده، فقد يجده في المذهب الحنبلي، وقد يجده في أحد المذاهب الأربعة، وقد يجده عند إمام آخرَ من أئمة الهدى غير الأئمة الأربعة، فإن لم يجده عند هؤلاء جميعاً، فإنه يتابع البحث عنه حتى يجده في اجتهاده، وسيأتي كثير من الأمثلة على ذلك.

٤ ـ التيسير في فقه ابن تيمية

نقل أبو نُعَيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»[١] عن الإمام سفيان الثوري أنه كان يقول: «إنما العلم عندنا الرُّخَص عن الثقة، فأما التشديد فكل إنسان يُحسنه» وكأني بابن تيمية رحمه الله تعالى يتمثل قول الإمام الثوري هذا، **ويرى أن الله تعالى لم يُنزل هذا الدين ليُغنِت به الأمة ويشق عليها، ولكنه أنزله ليحقق لها به مصالحها المشروعة**، وأنا لن أعرض هنا شيئاً مما جاء من كلامه النظري في هذا، فإنه كثير، ولكني سأعرض لطائفة من الأحكام التي خالف فيها كثيراً من الأئمة الأعلام التماساً للتيسير على الناس، وإنني لأقطع بأن ابنَ تيمية رحمه الله تعالى أكثر فقهاء الإسلام تيسيراً، تأمل إن شئت الأحكام التالية التي نقلت عنه:

- كان رحمه الله تعالى يرى أن كل ما ورد به النص هو أصل في الشريعة يُقاس عليه، وهذا فيه تيسير كبير على الناس، وبناء على ذلك: فإن المزارعة التي ورد فيها النص هي أصل عنده ـ وهي من الشركات وليست من الإجارات ـ ويقاس عليها المضاربة، كما سيأتي بعد قليل. وبيع السَّلَم أصل عنده يقاس عليه بيع كل معدوم ليس فيه خطر عدم التسليم، ـ كما سيأتي بعد قليل ـ وليس مستثنى من أصل البيع ـ كما يقول كثير من الأئمة.
- ويرى أن كل ماء طاهر هو مُطَهِّر، وليس هناك ماء طاهر غير مطهر، فيجوز الوضوء بالماء الذي أزيل به الحدث[٢].

---

(١) حلية الأولياء ٦/٣٦٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٦ و ٢٠/٥١٩ و ٢١/٤٨.

- ويرى أن النجاسة أوصاف هي: لون وطعم ورائحة، ولا ينجس الشيء إلا بظهور أوصاف النجاسة العينية فيه، فإذا لاقى النجسُ الطاهرَ فإنه لا ينجسه إلا إذا ظهرت أوصافُ النجاسة فيه، وبناء على ذلك قرر رحمه الله أن المائع الطاهر لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا إذا ظهرت فيه أوصافها؛ ولبن الميتة وإنفحتها طاهران في الأصل، لأنهما غير لحمها النجس، وهما لا ينجسان بملاقاتهما لحم الميتة النجس (ر: نجاسة/ ٤د) ولكن ابن تيمية اصطدم بأمر الرسول ﷺ المستيقظَ من نومه بغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، مع أنه قد لا يكون عليهما أي أثر للنجاسة، ويحل ابن تيمية هذا الإشكال بتعليله هذا الغَسل بملامسة الشيطان لهما أثناء النوم[١] كما علل وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، والنهي عن الصلاة في مرابض الإبل بالشيطنة التي خلقها الله تعالى في الإبل دون غيرها من الحيوانات المأكولة اللحم[٢].

ويطهُر الشيء المتنجس بزوال أوصاف النجاسة منه، سواء زالت بالماء أم بغيره من المائعات، أم بالاستحالة، أم بفعل الريح والشمس، أم بغلبة غيرها عليها (ر: استحالة/ ٢أ) و(نجاسة/ ٥ز).

- ويرى أن الاحتياط في أمر النجاسة والطهارة غير مشروع ولا مستحب، وهو من الوسواس[٣].

- ويرى أن الخمر إذا صُبَّ في الماء ولم تظهر آثار الخمر فيه، فشارب الماء لا يكون شارباً للخمر، ولا حدَّ عليه[٤].

- ويرى أن الحيض لا حَدَّ لأقلّه ولا لأكثره، وما تراه المرأة من الدم عادةً مستقراً فهو حيض وإن كان سبعة عشر يوماً، وإذا كان لا حَدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فإنه لا حدَّ للطهر الفاصل بين الحيضتين (ر: حيض/ ٢ب).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١٢ و ٤٤.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٢٦٠ و٥٧٣ و٢٥/ ٢٤٠، والاختيارات للبعلي ٣٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦ و٥٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ١٤.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٣.

- ويرى جواز التيمم لمن يعاني مشقة الوضوء بالماء، كما يرى جواز التيمم لمن تعاني مشقةً بتكرار النزول إلى الحمام للاغتسال من الجنابة، كمن يجامعها زوجها في اليوم عدة مرات[١].

- ويرى أن الجنابة تُخَفَّفُ بالوضوء، وأن الجنب إذا توضأ لم يبق محرَّماً عليه إلا ما يحرُم على غير المتوضىء (ر: جنابة/ ٥جـ).

- ويرى جواز إظهار الزينة الخفية عند من لا شهوة له من التابعين والشيوخ الفانين، وجواز وضع المرأة جلبابَها أمام الرجال إن كانت ممن انعدمت الفتنة بها[٢].

- ويرى أن المسافر لا يزال مسافراً ولو مضت عليه شهور حتى ينويَ الاستيطان، فإن نوى الإقامة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فليس بمقيم، بل هو مسافر، ويستفيد من رُخَص السفر (ر: إقامة/ ٣).

- ويرى جواز المسح على الخفين ولو لم يكونا ساترين للكعبين، ولو كان فيهما خروق كبيرة، ولو كانا لا يستمسكان على الرِّجْلين من غير شَدٍّ (ر: خف/ ٣).

وإن كان يتضرر من خلع الخفين، أو وَجَدَ مشقة في خلعهما فله أن يجدد المسح عليهما من غير تقيد بمدة (ر: خف/ ٤).

- ويرى جواز الجمع بين الصلاتين للمشقة، أو لخوف فوات الصلاة في وقتها، كما يرى جواز الجمع للصناع إن كان التفريق يعطل أعمالهم[٣] أو كان يُخْشى أن يُفْسِدَ التفريقُ أموالهم، كالطباخ والخباز[٤].

- وأجاز صلاة الفريضة على الراحِلة للخَفْرة إن خافت البروز إن هي نزلت للصلاة[٥].

- وكل ذِكْرٍ وُجِد سببه وهو في الصلاة جاز له أن يأتي به في الصلاة، كإجابة المؤذن، وحمد العاطس (ر: أذان/ ٧).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٦.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٧٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٥٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٣٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٣٧.

- والأصواتُ الحَلْقية التي تدل على المعنى طبعاً، لا تُفْسِد الصلاة كلُّها، كالتأوُّه والتنحنح والبكاء والأنين ونحوها (ر: صلاة/ ١٤ب).
- ويرى عدم إفطار الصائم إلاّ بدخول الأكل أو الشرب أو نحوهما مما يُغْتَذَى به عن طريق الفم أو الأنف، أما إن دخل ما لا يغتذى به، أو دخل الطعام أو الشراب عن طريق غير الفم أو الأنف فإنه لا يفطر الصائم، فلا تفطره الحقنة الشرجية في الدبر، ولا القطرة في العين أو الأذن، ولا مداواة الجائفة (ر: صيام/ ٨ب١).
- ويرى أن من أُحْصِر عن الوصول إلى عرفة والوقوف فيها في الحج فعليه التحلل بهدي يذبحه حيث أحصر، وإن بعث به إلى الحرم فذبح فيه فهو أحسن، ولا قضاء عليه (ر: إحصار/ ٣).
- ويرى أن المتمتع لا يطوف لحجه طواف القدوم ولا يسعى بين الصفا والمروة، بل يكتفي بطواف العمرة وسعيها[١].
- ويرى عدم اشتراط الطهارة للطواف، وإن كانت تستحب له، والمرأة إن حاضت قبل طواف الإفاضة فهي لا تخلو من حالين، الأول: أن تستطيع الانتظار حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة، وفي هذه الحالة إن طافت وهي حائض فعليها دم شاة. والثاني: أن لا يمكنها الانتظار، وفي هذه الحالة يجوز لها أن تطوف حائضاً وتنصرف، ولا شيء عليها، لأنها فعلت وسعها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (ر: حج/ ١٦ب٢).
- ويرى جواز إبدال الموصى به والموقوفِ بخير منه، وجواز صرف الموصى به لجهة عامة، كالفقراء وطلاب العلم، والموقوف على جهة عامة، إلى غير الجهة العامة الموصى لها أو الموقوف عليها لمصلحة راجحة (ر: وصية/ ٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ) و(وقف/ ٢د٢، ٥ب).
- ويرى جواز إرضاع الكبير للحاجة، ويتحقق التحريم بالرضاع بهذا الرضاع[٢].
- ويرى عدم وقوع الطلاق البدعي، ويرى أن الطلقات الثلاث إذا أوقعها المطلِّق

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٥٩، والاختيارات للبعلي ٤٨٦.

مفرّقة في طهر واحد، أو في أطهار متعددة إذا لم تتخللها رجعة، يقع واحدة (ر: طلاق/ ٥ب).

- ويرى الجمهور أن المطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاث حيض، ويرى ابن تيمية أنه لو قال أحد ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة لكان له وجه قوي[١].

- ويرى أن الخلع فسخ، لا يقع به طلاق، ولا تجب به عدة، ويكفي فيه الاستبراء بحيضة[٢].

- ويرى أن العقود كلها بما فيها عقد النكاح تصح بكل قول أو فعل يدل عليها من غير التقيد بصيغة مخصوصة (ر: إجارة/ ٤أ١).

- ويرى إباحة الغرر فيما يحتاج إليه الناس من العقود (ر: بيع/ ٥أ٤و) و(حاجة/ ٣أ) و (غرر/ ٣أ).

- ويرى حصر تحريم بيع الثمر على الشجر قبل بُدُوِّ صلاحه بثمر النخل دون غيره، وأجاز بيع غيره من الثمار قبل بدو صلاحها[٣].

- ويرى جواز بيع المعدوم مؤجلاً إذا لم يكن في بيعه غرر، فإن كان به غرر كحَبَل الحَبَلة فهو ممنوع، وأوّلَ قوله ﷺ: (لا تبعْ ما ليْسَ عِنْدَك) بـ: «لا تبع ما ليس عندك عند التسليم»[٤].

- ويرى جواز تأجير الأعيان لأخذ نمائها الذي يجري مجرى المنافع ـ وهو ما يتجدد ويُستخلف بدله مع بقاء العين ـ كتأجير المرأة للإرضاع، وتأجير الشاة للّبن، وتأجير الشجر للثمر (ر: إجارة/ ٤جـ١ب، ٤جـ٢د).

- ويرى جواز اشتراط صاحب المال في المضاربة: أن يعود إليه رأس ماله، أو مثل رأس ماله، ثم يقتسمان الباقي، قياساً على عَوْد الشجر والأرض في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٩١ و٢٨٩ و٤٠٣ و٣٣/ ١٠ و١٥٥، والاختيارات للبعلي ١٣٥ و٤٣١ و٤٨٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٨٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٢٩.

المزارعة والمساقاة[١]. وجواز اشتراط صاحب المال أن تُدفَع زكاةُ رأس مال المضاربة من أرباحها، ثم يقتسمان الباقي[٢]. وجواز اشتراط صاحب البذر في المزارعة أن يأخذ مثل بذره ثم يقتسمان الباقي[٣]. وجواز اشتراط صاحب الأرض أن تكون له دراهم مسماة من حين استلام الأرض أو الشجر إلى حين الإثمار، ثم يكون شريكاً في الناتج[٤].

- ويرى وقوع عقد الهبة منجَّزاً، فلا يجوز لأحد أن يعود في هبته إلا الوالد في هبته لولده، وإلا الهبة على عوضٍ إذا لم يحصل الواهب على العوض[٥].
- ويرى جواز أخذ الجوائز من غير محلل على المسابقات المُعِينة على الجهاد، على أية حال كانت الجوائز، ويرى أنه إنما أبيح ذلك مع ما فيه من معنى الميسر للحاجة إلى التشجيع على التدرب على أعمال الجهاد (ر: لهو/٧).
- ويرى أن العدالة أمر نسبي، فقد يكون الرجل عدلاً في قوم، ولو كان في غيرهم لكان تعديله على وجه آخر، فالشاهد العدل في الشهادة هو من يتحرى الصدق في أقواله، وإن كان فيه اختلال ببعض صفات العدالة التي ذكرها العلماء في الشاهد العدل[٦].
- ويرى جواز إبدال الموقوف أو الموصى به، وإبدال الموصى له أو الموقوف عليه الذي عينه الموصي والواقف ـ عندما يكون جهة عامة ـ بما هو أفضل منه (ر: وصية/٦جـ١ب، ٧ب١، ٨هـ) و(وقف/٢د٢، ٥ب).
- ويرى أن التوبة مسقطة لجميع حقوق الله تعالى السابقة لها، وأن من ترك الصلاة والصيام سنين عديدة ثم تاب، فإن الله تعالى يتوب عليه، ولا يجب عليه قضاء ما تركه، ومن مضت عليه سنون كثيرة وهو يكسب من حلال وحرام، ولا يدري الذين ظلمهم بأخذ المال منهم بغير حق، ثم تاب، فلا

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥١٢ و٦١٠.

يلزمه إنفاق ما كسبه في مصالح المسلمين[١].

- ويرى جواز التدرج بالأخذ بالأحكام لمن دخل في الإسلام حديثاً، وبالتائب من المعاصي[٢].

وهذا غيض من فيض من اجتهادات ابن تيمية التي يبدو فيها التيسير ظاهراً، حتى ليبدو لي أن التيسير كان مقصداً من مقاصد ابن تيمية يتوجه إليه ويلتمسه حيثما وجد إليه طريقاً مشروعاً.

٥ ـ حلُّه لكثيرٍ من المشكلات المعاصرة

لقد ظهر في الوقت الحاضر الكثير من الحوادث الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء من قبل، فتناولها الفقهاء المعاصرون بالدراسة والتمحيص لعلهم يجدون لها تخريجاً على أصل قديم ينير لهم طريق التعامل مع هذه الحوادث الجديدة، فوفق البعضُ في إيجاد هذا التخريج بعد عناء وجهد، وعجز البعض الآخر، ومن عجز منهم لاذ بتحريمها ـ والتحريم ملاذ كل عاجز ـ.

ومن دراسة اجتهادات ابن تيمية، ونخص منها: التيسيرات التي قدمها رحمه الله تعالى وجدنا أن هذه الاجتهادات تساهم مساهمة كبيرة في حل كثير من المشكلات المعاصرة نذكر من ذلك:

- تقريره أن كل ما جاء به النص من قرآن أو سنة أصل بذاته يقاس عليه، وليس شيئاً مما جاء به النص قد ثبت على خلاف القياس ـ كما يقول كثير من الأئمة. وتوضيح ذلك: لقد اشترط كثير من الأئمة في البيع أن يكون موجوداً حين العقد، أخذاً من حديث رسول الله ﷺ: (لا تَبِعْ ما ليس عندك) وحديث: (نهى رسول الله عن بيع حَبَل الحَبَلة) ـ وحبل الحبلة هو: ولد جنين الشاة التي تحمله في بطنها ـ وجعلوا ذلك أصلاً يقيسون عليه، ولكنهم وجدوا أن الشارع أجاز الإجارة، مع أن الإجارة في حقيقتها بيع للمنافع قبل وجودها ـ أي بيع لمعدوم ـ، ووجدوا أيضاً أنه أجاز بيعَ السلَم، وهو بيع لمعدوم أيضاً عُلِم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٠ و٢١. (٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٦١.

بالوصف، فقالوا: إن الإجارة وبيع السلم أجازهما الشارع الحكيم لشدة الحاجة إليهما استثناء من هذه القاعدة ـ وهي: اشتراط أن يكون المبيع موجوداً حين العقد ـ ولذلك لا يجوز اتخاذهما أصلاً يُقاس عليه ما يشابههما من المعاملات، لأن ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وقال ابن تيمية: إن الإجارة وبيع السلم اللذين أباحهما الشارع أصل أيضاً يقاسُ عليه ما يشابههما من المعاملات، لأن النص جاء بهما، وكل ما جاء به النص هو أصل قائم بذاته، يقاس عليه غيره.

فإن قيل لابن تيمية: إذا اعتبرتَ الإجارة وبيع السلم أصلاً تقرر به إباحة بيع المعدوم الذي لم يوجد، وقعت في التناقض مع الأصل الأول، وهو: عدم إباحة بيع المعدوم المقرر بالحديثين: (لا تبع ما ليس عندك) و (نهى رسول الله عن بيع حَبَل الحَبَلة).

ويجيب ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنه لا تناقض بين الآثار، لأن حديث: (لا تبع ما ليس عندك) يحتمل أن يكون معناه: ما ليس عندك حين العقد، ويحتمل أن يكون ما ليس عندك حين التسليم، وقد أجاز الشارع بيع ما ليس عنده حين العقد حين أجاز الإجارة وبيع السلم، فلم يبق إلا عدم جواز بيع ما ليس عنده حين التسليم.

أما حديث النهي عن بيع حَبَل الحَبَلة، فإنه نُهِيَ عنه لما فيه من الغرر، وهو خطر عدم إمكان التسليم.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عقلية فذَّة متفتحة كان ابن تيمية يتمتع بها، فتَحَتْ له مغاليق ما خطرت على بال غيره.

إن اعتبار ابن تيمية رحمه الله تعالى كل ما جاء به النص من قرآن أو سنة أصلاً قائماً بذاته يقاس عليه قد وسع آفاق الشريعة الإسلامية، وزاد في قواعدها الشرعية، ونوَّع فيها، وهذا يعطي الشريعة سعة لتستوعب جمع الحوادث المستجدة التي تولد بفعل التطور الحضاري للأمم، فلا تقف الشريعة الإسلامية أمامه عاجزة عن تقديم الحلول المناسبة المحققة لمصالح العباد والبلاد.

وفي إجازة ابن تيمية رحمه الله تعالى بيع المعدوم حلٌّ لمشكلة اقتصادية معاصرة يشق على كثير من رجال الأعمال تجنبها. فكثير من رجال الصناعة يبيع إنتاجَ مصنعه من مادة كذا لمدة عام، مع أن المبيع لم يوجد بعد، وكثير من المزارعين يبيع إنتاج مزارعه من الحنطة أو إنتاج مَدْجَنته من البيض مثلاً بسعر معلوم لمدة كذا، وهذا جائز عند ابن تيمية رحمه الله تعالى، لأن بيع المعدوم عنده جائز، وبيعَ كلُّ حبة من هذه الصّبْرة بمبلغ كذا دون أن يسمي عدد الحبات التي يريد أن يشتريها، وبيع كل أوقية شمع تستهلكه من هذه بالإضاءة، جائز أيضاً[1] مع أن هذا البيع غير جائز عند كثير من الفقهاء.

- وتقريره أن النجاسة أوصافٌ مخصوصة، ولا ينجس الشيء إلا بظهور هذه الأوصاف فيه، ويطهر الشيء المتنجس بزوال أوصاف النجاسة منه سواء زالت بالماء أم بغيره من المائعات أم بفعل الريح والشمس أم بغير ذلك (ر: نجاسة/ ٤د، ٥ز) و(استحالة/ ٢أ) يحل لنا بعض الإشكالات المعاصرة في قضية الطهارة والنجاسة، ويأتي في طليعتها مياه مجاري المدن عند تقطيرها، أو عند تصفيتها ومعاملتها ببعض الكيماويات لقتل الجراثيم فيها حتى تعود صافية نقية ليس فيها أي أثر من آثار النجاسة، لإعادتها إلى الاستعمال ثانية. إن هذه المياه عند ابن تيمية طاهرة يجوز الشرب منها والوضوء، وهو أمر مهم في كثير من المدن التي تشح فيها المياه.

ومنها: إزالة الدماء النجسة والقيح ونحوهما عن المرضى بالمحاليل المعقِّمة التي يستعملها الأطباء عادة في التعقيم، تطهير لها عنده، إذ استعمال الماء بعدها قد يلوث المكان بالجراثيم ثانية.

- وقوله: إن الخمر إذا حلَّت في بعض السوائل، أو إذا صبَّ عليها بعض السوائل فتلاشت صفات الخمر فيها، ولم يبق لها ـ أي: للخمر ـ أي صفة، فشاربها ليس بشارب للخمر، ولا آثماً[2] يحل لنا كثيراً من المشكلات المعاصرة، ونخص منها بالذكر: مشكلة حَلِّ كثير من المواد الدوائية بمواد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٩٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٣.

كحولية، دون أن يبقى للخمر أيُّ أثر في الدواء، إذ يمتنع كثير من الأطباء المسلمين عن وصف دواء حُلَّ بمادة كحولية، ويمتنع بعض المرضى عن تناول دواء حُلَّ بمادة كحولية، فضلاً عن امتناع البعض عن شرب أي مشروب دخله أثر من الخمر مهما كان قليلاً؛ وما يقال في الخمر يُقال في المخدرات، إذ الكثير من الأدوية يشتمل على نسبة ضئيلة منها، بل كثير من الأطعمة لا تخلو من نسبة ضئيلة منها.

- وقوله بجواز المسح على الخفين ولو كان أسفلَ من الكعبين، كمعظم الأحذية المنتشرة بين المسلمين في هذه الأيام (ر: خف/٣) يحل اليوم لنا إشكالاً كبيراً إذ أكثر الناس اليوم ينتعلون الأحذية التي لا تغطي الكعبين، ويحين وقت الصلاة ويريدون الوضوء أثناء أداء أعمالهم في المستشفى أو في الشركة أو في دائرة من دوائر الدولة، وخلع الحذاء يشق عليهم، والأخذ بقول ابن تيمية في هذا يحل هذا الإشكال.

- وقوله بجواز الجمع بين الصلاتين للعمّال الذين يخافون تعطل أعمالهم بالصلاة، وهم بحاجة إلى هذه الأعمال، ويخافون أن يُفسد تفريق الصلاة وأداؤها في أوقاتها أموالَهم[1] يحل إشكالاً كبيراً في مشاكل العمال مع أرباب العمل الفساق من أجل أداء الصلاة أثناء ساعات العمل، حيث لا يرضى أرباب العمل الفساق بتوقف أعمالهم من أجل أداء العمال للصلاة، كما يحل إشكالاً كبيراً للموظفين الذين يعملون في قطاعات الخدمات العامة التي يتضرر الناس بتوقف العمل فيها، كرجل المرور المكلف بتنظيم المرور في منطقة مزدحمة بالسيارات، ومن يعمل على سنترال في مصلحة الهاتف، أو في مستشفى يستقبل حالات الإسعاف ونحو ذلك، وللطلاب أثناء الامتحانات، إن لم تراعَ في وضع جداول الامتحانات أوقاتُ الصلاة، ولمن يحضرون الاجتماعات واللجان لبت أمور خطيرة، ولا تتوقف اجتماعاتهم لأجل الصلاة، وغيابهم عن الاجتماع يلحق ضرراً بالمسلمين بعامة، أو بمن يمثلونهم بخاصة،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٤٥٧، والاختيارات للبعلي ١٣٧.

والطبيب الذي يدخل غرفة العمليات لإجراء عملية تستغرق وقتاً طويلاً، ونحوهم، حيث يجيز ابن تيمية لأمثال هؤلاء الجمع بين الصلاتين، الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير.

- وقوله: المتمتع ليس عليه طواف قدوم ولا سعيٌ بين الصفا والمروة، وإن طواف العمرة وسعيها يكفيانه عن طواف الحج وسعيه[1] يحل لنا في يومنا هذا الكثير من مشكلة الازدحام على الطواف والسعي، الذي بلغ حداً يشكل عبئاً ثقيلاً على الحجاج، ويموت فيه كل عام العديد منهم.

- وقوله بعدم اشتراط الطهارة للطواف، وبجواز طواف الحائض (ر: حج/ ١٦ب٢) يحل مشكلة عظمى في عدم احتجاز الحجيج بعد أداء المناسك، ولو قلنا بعدم جواز طواف الحائض لاضطرت كل حملات الحج الجماعية أن تتأخر، لأن كل حملة لا بد من وجود امرأة فيها قد حاضت قبل طواف الإفاضة، وهذا يورث ضرراً بالغاً للحجاج الموجودين في الحملة، لأنه يؤخرهم عن أعمالهم، في وقت تُرَتَّبُ فيه المواعيد والأعمال بالدقائق، ويكلفهم نفقات باهظة، من إيجارات ونفقات إقامة وغيرها...

- وقوله بإباحة الغرر فيما يحتاج إليه الناس من العقود (ر: غرر/ ٣أ) يحل مشكلة كثير من العقود التي تجري اليوم، كعقود التوريد، وعقود التأمين وغيرها.

- وقوله بإقامة الأعيان مقام المنافع في الإجارة، كاستئجار الشجر للانتفاع بثمره، واستئجار الشاة للانتفاع بصوفها ولبنها، (ر: إجارة/ ٤جـ١ب، ٤جـ٢د) يحل إشكالاً كبيراً في التكييف الفقهي لاستئجار الظئر لإرضاع الصغير، وفي ضمان المزارعين الكروم والأشجار المثمرة قبل انعقاد الزهر للانتفاع بثمرها، حيث لا يبقى عملهم هذا من باب شراء الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وإنما هو من باب الإجارة.

- وقوله بجواز اشتراط صاحب المال في شركة المضاربة عودة رأس المال إليه، واشتراط صاحب الحب في المزارعة عودة الحب إليه ثم اقتسام الباقي بينهما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/ ٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٠.

على ما شرطا، واشتراط صاحب المال في المضاربة أن تدفع زكاة رأس مال المضاربة من الربح، ثم يقتسمان الباقي على ما شرطا[١] يحل إشكال عدم ثقة أصحاب رؤوس الأموال بالمستثمرين، بعد أن كثرت حوادث السطو والاحتيال في هذا العصر، ويعطي الأمان لأصحاب رؤوس الأموال على أموالهم.

- وقوله بانعقاد عقود التبرع منجَّزَة[٢] يحل إشكال عدم الاستقرار في معاملات عقود التبرع.

- وقوله: إن العدالة أمر نسبي، فالعدل في الشهادات هو من توافر فيه الصدق في الأقوال وإن لم يتوافر فيه باقي صفات العدالة، والعدل في القضاء هو من عُرف عنه عدم المحاباة والجور وإن لم تتوفر فيه باقي صفات العدالة التي ذكرها العلماء[٣] يحل لنا إشكالاً كبيراً في مسألة عدم توافر شروط العدالة في كثير من الأشخاص، بخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد، وأصبح من تتوافر فيه شروط العدالة أقل من القليل.

- وقوله: إن التوبة تُسقِط ما في ذمة العبد من حقوق الله تعالى السابقة لها، وما جُهل مُستحِقوه من المظالم التي ظلمها العباد، حتى إذا مضى على الرجل زمان طويل وهو لا يصوم ولا يصلي ويكسب من الحرام، ثم تاب، فإن التوبة تكفِّر ذلك كله، ولا يُلزم بقضاء الصلاة والصيام، ولا بالتصدق بما جمعه من الحرام[٤] و(ر: توبة/ ٧ب) وهذا يَحل إشكالاً لكثير من الناس الذين يقف ثِقَلُ القضاء عقَبَة في وجه توبتهم، فكثير من ضعاف النفوس من يرفض التوبة ويستمر بعدها في أكل المال الحرام إذا علم أن التوبة ستفقده الثروة التي جمعها، ليعود بعدها لا يملك شروى نقير، والغالب في التائب أن يكون هشَّ الإيمان بُعَيْد التوبة، ومن كان كذلك كانت استجابته للتضحيات، أو لتحمل المشقات ـ كمشقة قضاء صيام سنين طويلة ـ ضعيفة. ولذلك كان يرى ابن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/١٠٥، والاختيارات للبعلي ١٧٧ و٢٦٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٨٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥١٢ و٦١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٠ و٢١.

تيمية رحمه الله تعالى أن يُسلَك بالتائبين سبيل التدرج في تطبيق أحكام الشريعة، لئلا يعودوا إلى الفسق ثانية[١].

ومن يستقرىء فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى يجد الكثير من مثل هذه الأحكام التي تحل الكثير من المشاكل المعاصرة.

٦ ـ التشدد في فقه ابن تيمية

قلت: إن ابن تيمية أكثر فقهاء الإسلام تيسيراً، ولكن المطالع لفقهه يجد فيه أحياناً من التشدد في بعض القضايا ما لا يجده عند غيره من فقهاء الإسلام، لأنه رأى الحق في هذا التشدد لما فيه من صيانة الدين أو صيانة المجتمع، ومن ذلك:

ـ **موقفه من المذهبية**: لقد وقف ابن تيمية رحمه الله تعالى من المذهبية موقفاً متشدداً، ونعى على المذهبيين مسلكهم، بل وصل به الأمر إلى أن يقول: إن من اعتقد أنه يجب على الناس اتباعُ مذهبٍ بعينه من مذاهب هؤلاء الأئمة المعتَبَرين فهو جاهلٌ ضالٌ، ويجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، بل قد يكون كافراً، لأن هذا لا يقوله مسلم[٢]. وقد بنى على ذلك جملة من الأحكام منها: أنه يجب على المستفتي أن يسأل الفتوى مَن يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان، ولا يجوز له أن يستفتي من يفتيه بمذهب معين[٣].

ولا يجوز للرجل أن يسأل القاضي أو المفتي أن يحكم له بمذهب معين[٤] ولا يجوز للإمام أن يُعيِّن القاضيَ ويشترط عليه القضاء بمذهب معين، فمن فعل ذلك فالشرط باطل، وكذلك شرط القاضي على من يستنيبه مكانه في القضاء أثناء غيابه[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٤٩ و٢٣/ ٣٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٥٧٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٦٠.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ و٥٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٦.

- **موقفه من الالتزام بما لم يرد في الشرع الالتزام به:** يرى ابن تيمية أنه لا يجوز لمسلم أن يلتزم بشيءٍ من العبادات التي لم يُلزِمه بها الشارع بشكل يجعلها سنّةً راتبة، وهو يتشدد في هذا ويعتبره بدعةً منكرة، فهو يجيز الدعاء بغير المأثور، ولكن أن يُتخذ عادة وسنة راتبة فهذا أمر ينكره[١]. ويجيز الاجتماع على الدعاء، ولكنه لا يُجيزُ أن يُجعَل هذا الاجتماع سنّة راتبة. وهو يجيز الاجتماع لسماع القرآن الكريم، ولكنه يرى أنه لا ينبغي أن يُجعل ذلك سنةً راتبة، كالاجتماع لسماع القرآن بعد صلاة عصر كل يوم[٢].

- **موقفه من الأموات والقبور:** لقد كان تقديس أضرحة الأولياء شائعاً ومنتشراً بين عوام المسلمين في عصر ابن تيمية، وكانت أضرحة بعض الأولياء تُقصَد للزيارة، وتوقد عندها السرُج، وتذبح عندها الذبائح، بل كان بعض العوام يتوجهون إلى أصحاب هذه الأضرحة بالدعاء (!)، ويطلبون منهم القيام بأعمال، وقد انقطعت أعمالهم من الدنيا، وهذا مخلٌّ بعقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام، ولذلك وقف ابن تيمية رحمه الله تعالى من الأموات والقبور موقفاً متشدداً، وكان القصد من هذا التشدد إعادة التوحيد إلى صفائه ونقائه، وتخليصه مما شابه من شوائب الشرك، فاعتبر التمسحَ بالقبر، وقصدَه لأجل الدعاء عنده، مع الاعتقاد بأن الدعاء عنده أفضل من الدعاء عند غيره ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع القبيحة التي هي من شُعَب الشرك[٣]. إن خوفَ ابن تيمية من الشرك وتفكيره الدائم فيه لئلا يقع أحد فيه كوّن عنده حسّاً به خاصاً حتى أصبح يحس في بعض التصرفات من الشرك ما لا يحس به غيره، فقد كره الصدقةَ عند القبر، وكانت كراهتُه أشد لوضع الطعام عند القبر ليأكل منه الفقراء، لأن هذا ـ كما يقول ـ من أعمال المشركين[٤]؛ ومع أنه اعترف بمشروعية قراءة القرآن على القبر بعد الدفن، إلا أنه وَهَّن القراءة عليه بعد ذلك، لأن ذلك لم ينقل فيه أثر[٥]، وحرم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٥١١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٥٢٠ و٥٢٣.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٢١.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٠٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩٨ و٣٠١ ـ ٣١٧، والاختيارات للبعلي ١٦٤.

كسوة القبر[١] لأن كسوة القبر مظنة تقديسه، مع أنه حكى الخلاف في كسوة الجدران بغير الذهب والفضة، ولم ينكر على المجيزين[٢].

- **موقفه من حجاب المرأة**: لقد تشدد ابن تيمية رحمه الله تعالى في حجاب المرأة (ر: حجاب) حتى إنه أجاز للمرأة الخَفْرة أن تصليَ الفرائض على الراحلة لئلا تبرز ويراها أحد، مع أنها مستترة لا يظهر منها شيء، كفّاً كان أو قدماً أو وجهاً[٣] وحتى كره للمرأة عموماً أن تخرج لصلاة العيد[٤] مع ورود الحديث بأمر النساء بالخروج إليها. أما فيما عدا ذلك فإن ابن تيمية يكون في جانب المرأة في جميع الأحكام (ر: مرأة).

- **موقفه من أهل الذمة**: لقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى متشدداً مع أهل الذمة عموماً، فهو يمنعهم من التسمي بأسماء المسلمين أو التلقب بألقابهم، أو مشابهتهم في اللباس، أو تعلية بيوتهم على بيوت المسلمين، أو إظهار شعائر دينهم، ويمنع اجتماع معابدهم ومساجد المسلمين في بلد واحد، . . . ولا يجيز لذمي أن يشتري أو يستأجر دار مسلم، ولا يجيز توليتهم أية ولاية عامة أو خاصة، ولا استخدامهم في الدولة (ر: ذمي/٣) وإذا سَبَى المسلمُ الصغيرَ مع أبويه الذميين، يعتبر الصغير مسلماً بإسلام سابيه[٥] ورغم أن الحدود لا تقام باستفاضة أخبارها، بل لا بد فيها من الشهادة، فإن ابن تيمية كان يرى قتل الذمي إذا استفاض خبرُ زِناه بمسلمة، ويعتَبر ذلك استفاضة بما تُنقَض به الذمة[٦].

- **موقفه من الذين رفضوا إمامة زيد بن علي زين العابدين**: كان موقفه منهم موقفاً متشدداً. وربما بالغ في التشدد معهم أكثر من الذميين، ويمكن

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٣٧.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٥٨/٦، والاختيارات للبعلي ١٣٣.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠١/٢٨، والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

الرجوع إلى آرائه في مجموعة الفتاوى، والفتاوى المصرية[١].

٧ ـ صعوبات البحث في فقه ابن تيمية

ليس من السهل البحث في فقه ابن تيمية، والأصعب من ذلك تقعيد هذا الفقه الذي ضم ثروة ثمينة من الاجتهادات يمكن أن تساهم اليوم في حل كثير من المشكلات المعاصرة كما رأينا، ويمكننا أن نعيد أسباب صعوبة البحث في فقه ابن تيمية إلى الأمور التالية:

أ ـ **اختلاف منهج العرض**: لم يكن ابن تيمية يتبع منهجاً واحداً في تصنيف ثروته الفقهية التي بين أيدينا اليوم، فهو أحياناً يصنف على أسلوب النظريات، وأحياناً يُصنف على أسلوب الأبواب الفقهية، وأحياناً يصنف على أسلوب الفتاوى، ولذلك كان من الواجب علينا ـ ونحن نُقَعِّد ونصنف فقه ابن تيمية ـ أن نفرِط عقد هذا الفقه أولاً، ثم ننظمه نظماً جديداً على منهجنا الذي ابتدعناه في التصنيف الفقهي، وهذا ما فعلناه.

ب ـ **الابتعاد عن أصل المسألة**: إن ابن تيمية كثير التشقيق للمسائل، وكثير الاستطراد، فهو يبدأ في معالجة مسألة سئل عنها، ثم لا يلبث أن يشققها، ويبدأ في معالجة الشق الأول، ثم يشققه إلى شقوق يعالجها، وهكذا.. حتى ليظن المطالع أن ابن تيمية قد نسيَ أصل المسألة التي يعالجها، أو هو بالتأكيد يُنْسِي قارئه أصل المسألة التي بدأ الحديث عنها، ويضطر القارىء إلى العودة إلى قراءة المسألة من جديد.

جـ ـ **عدم وضوح الترجيح أحياناً**: في كثير من الأحيان يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يريد ترجيحه بعبارة صريحة واضحة، ولكنه في بعض الأحيان لا يبدو ما يرجحه واضحاً، وعلى الباحث أن يتحثث خطاه تحثثاً، ويتلمس ترجيحه تلمساً من خلال تحمسه للرأي وبسطه وإطالته للاستدلال له، وهو أمر ليس باليسر على الباحث أن يقطع به.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١.

د - **إطلاقه في مكان وتقييده في مكان آخر**: وهذا كثير في فقهه، ولذلك لا يكون الباحث مطمئناً إلى أن ما قرأه في مكان ما من كتبه على أنه رأي ابن تيمية حتى يطلع على كل ما كتبه ابن تيمية في هذه المسألة، وعلى كل ما أفتى به فيها، ومن هنا كانت الضرورة ماسة إلى جمع فقه ابن تيمية كله، وتصنيفه بضم النظير إلى النظير، وإضافة المطلق إلى المقيد، ونحو ذلك. نذكر من هذا على سبيل المثال لا الحصر: أنه أطلق في الجزء الثاني والثلاثين من مجموع الفتاوى[١] وجوب الأرش في فوات الشرط الفاسد، ولكنه قيد ذلك في الجزء التاسع والعشرين منها[٢]، بأن ذلك يكون في حالتي التراضي أو تعذر رد المبيع - أي في حالة تعذر الفسخ-، وأطلق السفر في أماكن لا تحصى في فقهه، ولكنه قيده بقيود في أماكن متفرقة في فتاويه، فذكر في كل مكان قيداً، وضَمُّ هذه القيود إلى بعضها يشكل المفهوم العلمي للسفر عنده، فهو قد ذكر شروط الخروج عن حدود وطن الإقامة في مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٤، وذكر شَرْطَ الإسفار والبروز إلى الصحراء في ٢٤/ ١٥ منها، وذكر شرط الاحتياج إلى التزود بالزاد في ١٩/ ٢٤٤ و ٢٤/ ١٥ وفي اختيارات البعلي ص: ١٣٥، وذكر شرط المبيت وعدم الرجوع من يومه في ١٩/ ٢٤٤ و٢٤/ ٤٢ و١١٩ من مجموع الفتاوى.

هـ - **استعماله مصطلحات خاصة** قد توحي للقارىء بحكم هو غير الحكم المراد منها، فهو يقول مثلاً: في دعاء الإمام بعد صعوده على المنبر، وفي قول المؤذن بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قلتَ لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة انصِتْ فقد لغَوْت) ليس هذا من سنة رسول الله ﷺ، **ولا استَحَبَّه** أحدٌ من أئمة العلماء[٣]. وقال في قول المؤذن عند دخول الخطيب إلى الجامع «إن الله وملائكته يصلون على النبي» لم يكن هذا على عهد رسول الله ولا على

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١٦١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٤١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢١٧.

عهد خلفائه الراشدين، **ولا استَحَبَّه** أحدٌ من الأئمة[١] وقد يفهم من قوله: «ولا استحبه أحد من الأئمة» أن الأئمة كرهوا ذلك، بينما المراد الحقيقي أن الأئمة لم ينصُّوا على استحبابه، وفرقٌ كبير بين «لم يستحبوه»، وبين «لم ينصوا على استحبابه»، إذ قد لا ينصون على استحبابه لأنه مباح.

و ـ **عدم تحريره بعض العبارات في بعض الأحيان**: فقد قال في مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٥ في تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية: «إن كان أحدهما محتاجاً مطيعاً لله، والآخر غنياً عاصياً لله، يستعين بالمال على المعصية، فإذا أعطى من أَمَرَ اللَّهُ بإعطائه ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن» فقد ربط العطاء بصفتين هما: الفقر والطاعة، وربط المنع بصفتين هما: الغنى والمعصية، والحكم في ذلك بدهي، ولكن ما حكم العطاء فيما لو كان فقيراً عاصياً؟.

والأورع[٢]، فقد علق جواز التقليد على صفتين هما العلم والورع، ولكن لمن يقلد إذا كان أحد المفتين أعلم والثاني أورع؟ هذه معضلة لم يحلها ابن تيمية، وبذلك يكون قد أجاب عن البدهي، وترك الجواب عن المعضل.

ومثل ذلك قوله: لم يشرع الهجر إذا كان الهاجر ضعيفاً، ولا يرتدع به ـ أي: بالهجر ـ المهجور ولا غيره، ويزيد به الشر[٣]. فقد علّق مشروعية الهجر بصفتين هما: عدم ارتداع المهجور، وعدم ارتداع غيره، ولكن ما هو حكم الهجر إذا كان المهجور لا يرتدع، ولكن غيره يرتدع وينقص به الشر؟ هذا لم يجب عنه ابن تيمية، ومثل هذا كثير في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ز ـ **اختلاف فتواه في بعض المسائل**: نريد باختلاف الفتوى هنا، فيما يبدو لنا، وقد لا يكون في حقيقته اختلافاً، لأن الاختلاف قد يكون بسبب تغير

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢١٨.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١٦٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٢٠٦.

اجتهاده رحمه الله تعالى من غير بيان أي الاجتهادين هو المتقدم، وأيهما المتأخر، فيظنه القارىء اختلافاً، وهو في حقيقته تغيُّر اجتهادٍ، وقد يكون بسبب اختلاف حال المستفتين، فأكثر فقه ابن تيمية فتاوى، والفتوى الواحدة قد تتغير من شخص لشخص، نظراً لاختلاف حال أحد المستفتين عن حال الآخر، فيفتي الأول بما يناسب حاله، ويفتي الآخر بما يناسب حاله، وتنقل الفتوى ولا تنقل معها الأحوال التي أدت إلى اختلاف الفتوى، فيبدو فيها رحمه الله تعالى مختلفاً، مع أنه ليس كذلك.

وقد يفرق رحمه الله تعالى بين المتماثلات لفرق دقيق لاحظه هو في بعضها، مع خلو الأخرى منه، فيعطي للأولى حكماً غير الحكم الذي أعطاه للأخرى. وقد يكون الاختلاف بسبب نقل الناقل للفتوى، فيبدو رحمه الله تعالى مختلفاً، مع أن الاختلاف ليس منه، ولكنه بسبب النقل عنه، ومما اختلفت فتواه فيه ما يلي:

١) الاحتياط عند الشك في نجاسة الشيء: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن شك في نجاسة الشيء فهو طاهر، والاحتياط في ذلك وسواس[١] ولكنه قد استحسن في مكان آخر نضح الثوب الذي شك في نجاسته، فقال: إن شك في النجاسة هل أصابت الثوبَ أو البدنَ أم لا؟ فإن احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسناً[٢] مع أن مقتضى قوله الأول أنه لا لزوم لهذا الاحتياط.

٢) انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة بشهوة: ورد عن ابن تيمية في مواضع انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة بشهوة[٣]، وورد عنه في مواضع أخرى عدم انتقاض الوضوء بمس الأمرد والمرأة، ولكنه استحبَّ الوضوءَ إن كان المسّ بشهوة[٤]، ويظهر أن هذا كان نتيجة تغير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٥٢٠.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٧٩.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٤١١ و٢١/ ٢٤٣.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٦٨ و٥٢٦ و٢١/ ٢٣٣ و٢٤٢ و٤٠١ و٢٥/ ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٦/ ١٩٢ و٣٥/ ٢٥٧، والاختيارات للبعلي ٣٨.

اجتهاد ابن تيمية رحمه الله تعالى في أثر دواعي الوطء في الوضوء والصيام، إذ صار يرى عدم فساد الصوم بالتقبيل مع الإمذاء أيضاً[١] - والله أعلم -.

٣) من أتى الجماعة وهو لا يدرك مع الناس إلا ركعة واحدة، ولكنه إن انتظر أدرك الجَماعة الثانية من أول الصلاة، فماذا يفعل؟ فللجماعة الأولى فضيلة السبق، وللجماعة الثانية فضيلة التمام، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يرجع في تفضيل إحداهما على الأخرى إلى أمور أخرى ككمال الأفعال أو فضل الإمام[٢]، ولكنه قال في مكان آخر: فلينتظر وليصلِّ مع الجماعة الثانية فإنه أفضل[٣].

٤) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الحبس عقوبة، ولا يجوز أن يعاقب إنسان بغير ذنب، فلا يجوز أن يحبس إنسان بغير ذنب[٤]، ولكنه أجاز الحبس في التهمة، كحبس الفاجر إذا أقيمت عليه دعوى تهمة[٥] وحبس مجهول الحال إذا أقيمت عليه دعوى تهمة حتى ينكشف حاله (ر: تهمة/ ٢).

٥) ويرى رحمه الله تعالى أن علة الربا في بيع الذهب بالفضة إلى أجَل هي: الثمينة[٦]، ولكن نقل عنه البعلي جواز بيع الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة بالذهب والفضة إلى أجَل[٧].

٦) كان رحمه الله تعالى يرى أن الطلاق الذي يُراد به اليمين، وهو المنع من شيء أو الحض عليه، لا يقع بالحنث طلاقاً، بل تجب فيه كفارة يمين (ر: طلاق/ ٨جـ٢) غير أن ابن تيمية رحمه الله تعالى قد خالف هذا في كثير من الأماكن منها قوله: إن حلف عليها بالطلاق لا تفعل كذا، فخالفته وفعلت المحلوف عليه، كانت عاصية مُتلِفة للبضع عليه،

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٩٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٨.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٨.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٤٧.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ٣٩٦ - ٤٠٢.
(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٤٧١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٢٥.

فيجب عليها ضمانه إما بالمسمى على أصح قولي العلماء، أو بمهر المثل[١]، وهذا يعني وقوع الطلاق بذلك، ومثل هذا كثير عند ابن تيمية رحمه الله تعالى (ر: طلاق/٨جـ٢) ولعل هذا كان من ابن تيمية رحمه الله تعالى نتيجة تغير اجتهاده في أصل هذه المسائل، وهو: إخراج الطلاق مخرج اليمين.

٧) وقد اختلف قوله في الرجل مضى عليه زمن وهو يكسب المال لا يبالي من حلال كسبُه أم من حرام، ويبخس الناس أموالهم، ثم أراد التوبة، فقال مرة: يحسِب ما بخسَه الناسَ ويُعيده إليهم إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن لأنه لا يعرفهم، فليصرف ذلك في مصالح المسلمين[٢]، ولكنه قال في مكان آخر: إن تاب عفا الله عنه، ولا يُؤمر بإنفاق ما بيده من مظالم الناس في مصالح المسلمين لأننا لو ألزمناه بإنفاقه لصده ذلك عن التوبة[٣].

٨ ـ عملي في الكتاب

لما رأيت إقبال الناس على فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى، ورأيت صعوبة الرجوع إلى هذا الفقه والاستفادة منه للأسباب السابقة التي ذكرتها في الفقرة السابعة من هذه المقدمة، مع أن هذا الفقه فيه من الكنوز ما نحن بأشد الحاجة إليه في هذه الأيام، باعتبار ابن تيمية يمثل آخرَ حلقةٍ من حلقات تطور الفقه الإسلامي، لم تأت بعدها حلقة أخرى تمثل تطوراً مميزاً للفقه الإسلامي، رأيت من واجبي لـمِّ شعثِ هذا الفقه وصياغته وتبسيطه لتحسن الاستفادة منه، فاتبعت ـ كعادتي ـ ما يأتي:

أ ـ قرأت مِنْ كتب ابن تيمية الكتب التالية:

١) مجموع فتاوى ابن تيمية الواقعة في سبعة وثلاثين مجلداً، والمطبوعة في المغرب.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١/ ٣٦١ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٠ و٢١.

٢) مختصر الفتاوى المصرية المطبوعة في «دار نشر الكتب الإسلامية» في باكستان.

٣) الاختيارات الفقهية، التي اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي.

٤) القواعد النورانية.

٥) شرح العمدة، صورة لمخطوطة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٦) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.

٧) درء تعارض العقل والنقل.

٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول.

ب ـ فَرَّغْتُ ما في هذه الكتب من الأحكام الفقهية على بطاقات صغيرة (٨×٦سم) ووضعت لكل بطاقة من هذه البطاقات عنواناً رئيساً، أو أكثر من عنوان، حسب لزوم ورود المعلومة التي تحملها البطاقة، وقد التزمت بالعناوين الرئيسة بألفاظ المصطلحات الفقهية التي يتداولها الفقهاء كما أورَدْتُها في كتابي «معجم لغة الفقهاء» الذي وضعته خصيصاً لضبط المصطلحات الفقهية في «موسوعة فقه السلف» التي أُصنِّفها، كما وضعت لكل بطاقة عنواناً فرعياً يساعد على تصنيف البطاقة ضمن مجموعتها في العناوين الرئيسة التي تحملها. وكتبت في كل بطاقة من هذه البطاقات الحكم الذي ذكره ابن تيمية، بألفاظ ابن تيمية عندما يكون ذلك ممكناً، أو بألفاظ من عندي عندَ تَعذُّر نقله بألفاظه، إما لتطويل ابن تيمية فيه، أو لصعوبة عبارته وعدم وضوحها، أو لأسباب غيرها؛ وإذا تكرر الحكم في أكثر من كتاب، أو في أكثر من موضع في الكتاب الواحد، كررت البطاقات بتكرار الحكم.

جـ ـ ثم صنفتُ ما اجتمع عندي من البطاقات بحسب العناوين الرئيسة التي تحملها بحسب ترتيبها في «المعجم»، ثم صنفت جميع البطاقات التي اجتمعت تحت عنوان رئيس واحد بحسب العنوان الفرعي الذي تحمله، ثم رتبت البطاقات التي تحمل عنواناً فرعياً واحداً الترتيب المنطقي الذي لا تحكمه إلا الخبرة والمنطق العلمي السليم.

د ـ ثم قعَّدْت ما يمكن تقعيده مما هو موجود بين يدي من البطاقات، فجعلت من الحكم قاعدة، أو شرطاً، إن كان الحكم يساعد على ذلك، مستخدماً في ذلك خبرتي الفقهية، وكانت هذه المرحلة من أصعب المراحل عليَّ، فكنت أقضي الليلة الكاملة في تقعيد مصطلح، لأنقض ذلك كله في الصباح إلى تقعيد غيره.

هـ ـ ثم بدأتُ الصياغة، والصياغة الفقهية دقيقة وصعبة، وقد حاولت أن أجعل عبارتي سهلة مفهومة، بل كنت في كثير من الأحيان أضحي بجمال العبارة من أجل وضوح الفكرة، وهو ما يجب أن يُصار إليه في الصياغة العلمية، إن لم يمكن التوفيق بين جمالِ العبارة ودقةِ التعبير عن المعنى.

و ـ وطبيعة التصنيف الموسوعي أن يقع فيه التكرار كثيراً، ولقد حاولت التخفيف من التكرار ما أمكنني ذلك بواسطة الإحالات الدالة على مكان ورود المعلومة.

ز ـ ولقد أفردت بالبحث موضوعات لا تجدها في كتب الفقهاء، وجمعت معلومات لا تجدها في كتب الفقهاء إلا مبعثرة في أبواب شتى.

ومع ذلك فإني لا أدعي أنه لم يفتني شيء من فقه ابن تيمية، ولا أدعي أني لم أخطىء في شيء منه، أو في عزو معلومة إلى مكانها، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسل الله صلوات الله وسلامه عليهم، ولكن حسبي أني قد بذلت الجهد، وأخلصت القصد، أرجو بذلك دعوة صالحة من طالب علم تقي تعينني على النجاة يوم الحساب.

وأحب أن أنوه بالجهود الكبيرة التي بذلها الأستاذ سامي خضر في تصحيح الكتاب، ومراجعة الإحالات الكثيرة فيه، وعزوها إلى مكانها الصحيح في أثناء التنضيد، فجزاه الله خيراً، وأجزل له الثواب.

٩ ـ المصطلحات

(٦/ ١٨٥) الرقم الذي يتلوه خط مائل هو رقم الجزء، من المرجع ذي الأجزاء المتعددة، والرقم الذي يلي الخط المائل هو رقم الصفحة من ذلك الجزء.

(ر: وقف/ ١٢ب٣جـ، ١٤جـ): الراء التي تتلوها نقطتان رأسيتان تعني (انظر) وهي فعل أمر من: رأى، يرى، ر.

ـ والوقف: يعني مصطلح (وقف) من حرف الواو، والرقم (١٢) يعني الفقرة ١٢ من بحث الوقف، وحرف (ب) يعني الفقرة (ب) المتفرعة من الرقم (١٢) والرقم (٣) يعني الفقرة (٣) المتفرعة من الحرف (ب) والحرف (جـ) يعني: الفقرة (جـ) المتفرعة من الرقم (٣)، والفاصلة المقلوبة، تعني: وانظر أيضاً من بحث الوقف، والرقم (١٤) يعني: الفقرة (١٤) من بحث الوقف، والحرف (جـ) يعني: الفقرة (جـ) المتفرعة من الرقم (١٤).

﴿ ﴾ هذان القوسان مخصصان للآيات القرآنية الكريمة.

( ) هذان القوسان للأحاديث النبوية الشريفة، وهما أيضاً للإحالات.

« » هذان المزدوجان لحصر الكلمات والأرقام والأقوال المأثورة من غير القرآن والسنة.

أبو المنتصر

محمد رواس قلعه جي

obeikandl.com